خارج الفقه

٨-٣-٩٠ كتاب الحجّ ٩٢

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الاستطاعة

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، و هى الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيّه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

- * لمن يحتاج إليهما.
- **الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه فى السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة❊، و لا يكفى ما هو دون ذلک، و كل ذلک موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلک لا يكفى عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما فى الطريق لا يجب و لا يكفى عنها❊❊.

- ❊إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للحرج أو الذل.
- ❊❊ بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقى أو الايرانى و هو فى الشام أو الحجاز وجب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج وجب، و يكفى عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه❊ و إن لا يخلو من إشكال.
- ❊بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجةالإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طيارة و لم يوجد شريک للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، و إلا وجب إلا أن يكون حرجيا عليه، و كذا الحال فی غلاء الأسعار فی تلک السنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه❊.

- ❊ فيجب عليه تحصيل الزاد و الراحلة و لو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتد به.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٥ يعتبر فى وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائـدا عمـا يحتاج إليه فى ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا ثياب تجمله، و لا أثاث بيته، و لا آلات صناعته، و لا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، و لا سائر ما يحتاج اليه بحسب حاله و زيّه و شرفه، بل و لا كتبه العلمية المحتاج إليها فى تحصيل العلم، سواء كانت مـن العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها فى معاشه و غيره، و لا يعتبر فى شيء منها الحاجة الفعلية❊،...
- ❊لأن التكليف ببيعهم حرج أو ضرر أو موجب للذل، بل فـى صـدق الإستطاعة عليه نظر، بل منع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣-٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملک کالوقف و نحوه وجب بيعها للحج بشرط کون ذلک غير مناف لشأنه و لم يکن المذکورات فی معرض الزوال.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۷۳-۳۷۴

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٦ لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عينا لا قيمة يجب تبديلها❊ و صرف قيمتها فى مئونة الحج أو تتميمها بشرط عدم كونه حرجا و نقصا و مهانة عليه و كانت الزيادة بمقدار المئونة أو متممة لها و لو كانت قليلة.

- ❊ هذا إذا صدق عليه عنوان المستطيع و فيه تأمل و لعل ما عن الكركى من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقة بحاله ناظر إلى ذلک.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٧ لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه و تكسبه و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها فى ذلک، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداء أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها فى الحج ففى كفاية حجه عن حجة الإسلام إشكال بل منع، و لو كان عنده ما يكفيه للحج و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريا بالنسبة إليه إما لكون تركه مشقة عليه أو موجبا لضرر أو موجبا للخوف فى وقوع الحرام، أو كان تركه نقصا و مهانة عليه، و لو كانت عنده زوجة و لا يحتاج إليها و أمكنه طلاقها و صرف نفقتها فى الحج لا يجب و لا يستطيع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالا و لو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده*، نعم لو كان الاقتضاء حرجيا** أو المديون معسرا لم يجب، و كذا لو لم يمكن إثبات الدين...
- *فى جواز الرجوع إلى حاكم الجور نظر، بل منع فلا يكون مستطيعا إذا توقف اقتضاء الدين على الرجوع إليه.
- **أو ضرريا أو موجبا لوهنه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان مؤجلا و المديون باذلا* يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب فى هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...

- * من دون مطالبة.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان غيـر مسـتطيع و أمكنـه الاقتـراض للحـج و الأداء بعـده بسهولة لم يجب **و لا يكفى عن حجة الإسلام**❊،...

- ❊بل يكفى على الأقوى.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج فعلا أو مال حاضر كذلک أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل أجله لا يجب الاستقراض و الصرف فى الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع❊.

- ❊بل لا اشكال و لا منع فيه لأنه بعد الإستقراض مستطيع.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٩ لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين فان كان مؤجلا و كان مطمئنا بتمكنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده وجب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائنه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و فى غير هاتين الصورتين لا يجب، و لا فرق فى الدين بين حصوله قبل الاستطاعة* أو بعدها بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، و إن كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطيعا، و الدين المؤجل بأجل طويل جدا كخمسين سنة و ما هو مبنى على المسامحة و عدم الأخذ رأسا و ما هو مبنى على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة.
- ***أى لا فرق فى الدين بين حصوله قبل كون ما يكفيه للحج عنده أو بعده و إلا لو حصل الدين لا يحصل الاستطاعة فى غير هاتين الصورتين.**

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الشک فی الاستطاعة

- مسألة ٢٠ لو شک فی أن ماله وصل إلی حد الاستطاعة أو علم مقداره و شک فی مقدار مصرف الحج و أنه یکفیه یجب علیه الفحص علی الأحوط.

تحریر الوسیلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢١ لو كان ما بيده بمقدار الحج و له مال لو كان باقيا يكفيه فى رواج أمره بعد العود و شک فى بقائه فالظاهر وجوب الحج كان المال حاضرا عنده أو غائبا.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٢ لو كان عنده ما يكفيه للحج فان لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة فى البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، و إن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلا عن العلم به، و كذا لا يجوز التصرف قبل مجيء وقت الحج، فلو تصرف استقر عليه لو فرض رفع العذر فيما بعد فى الفرض الأول و بقاء الشرائط فى الثانى، و الظاهر جواز التصرف لو لم يتمكن فى هذا العام❊، و إن علم بتمكنه فى العام القابل فلا تجب إبقاء المال إلى السنين القابلة.
- ❊ **الأقوى عدم الفرق بين الموردين فيجب فى هذا الفرض أيضاً إبقاء المال إلى العام الذى يتمكن فيه من المسير و لا يجوز له تفويته.**

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥-٣٧٦

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٣ إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره و تمكن من التصرف فيه و لو بالتوكيل يكون مستطيعا و إلا فلا، فلو تلف فى الصورة الأولى بعد مضى الموسم* أو كان التلف بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة استقر عليه الحج على الأقوى، و كذا الحال لو مات مورّثه و هو فى بلد آخر.

- *و عدم اتيانه للحج مع إمكانه له.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٦

الجهل بالاستطاعة

- مسألة ٢٤ لو وصل ماله بقدر الاستطاعة و كان جاهلا به* أو غافلا** عن وجوب الحج عليه ثم تذكربعد تلفه بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة أو تلف و لو بلا تقصير منه بعد مضى الموسم استقر عليه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده.

- *جهلا بسيطا و إلا فالجهل المركب يمنع عن تعلق الخطاب به فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.
- **غفلة عن تقصير و إلا فالغفلة عن قصور يرفع الوجوب حقيقة فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٦

الحج الندبى باعتقاد عدم الاستطاعة

- مسألة ٢٥ لو اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا فإن أمكن فيه الاشتباه فى التطبيق صحو أجزأ عن حجة الإسلام لكن حصوله مع العلم و الالتفات بالحكم و الموضوع مشكل❊، و إن قصد الأمر الندبى على وجه التقييد لم يجز عنه، و فى صحة حجه تأمل، و كذا لو علم باستطاعته ثم غفل عنها، و لو تخيل عدم فوريته فقصد الندب لا يجزى، و فى صحته تأمل.

- ❊بل لا اشكال فيه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٦

الحج والملک المتزلزل

- مسألة ٢۶ لا يكفى فى وجوب الحج الملک المتزلزل ❊كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدة معينة❊❊ إلا إذا كان واثقا بعدم فسخه، لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته❊❊❊.

- ❊ نعم، لو حصل الملک المتزلزل يستحب له الحج.
- ❊❊ أما لو وهبه و أقبضه إذا لم يكن رحماً يجب الحج حيث إنّ لـه التصـرّف فى الموهوب فتلزم الهبة.
- ❊❊❊ كما أنه لو لم يفسخ يكشف عن استطاعته فيجـب عليـه الحـج فـى أول أزمنة الإمكان لو كان المال باقيا.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧۶

تلف مؤنة العود بعد تمام الأعمال

- مسألة ٢٧ لو تلفت بعد تمام الأعمال مئونة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله فى وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى الكفاية فى الاستطاعة لا يجزيه عن حجة الإسلام❊ فضلا عما لو تلف قبل تمامها سيما إذا لم يكن له مئونة الإتمام .

- ❊الأقوى إجزائه عن حجة الإسلام و كذا لو تلف قبل تمامها. نعم، لو تلف قبل تمام الأعمال مئونة الإتمام لا يجزى عن حجة الإسلام على الأحوط.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- مسألة ٢٨ لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحج* ، و لو أوصى له بما يكفيه له فلا يجب عليه** بمجرد موت الموصى، كما لا يجب عليه القبول .

- * بل الظاهر كفاية الإباحة غير اللازمة أيضاً مع الاطمئنان بعدم رجوع المالك عنها.
- **بل الظاهر وجوبه كما يجب عليه القبول.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

النذر المضاد للحج

- مسألة ٢٩ لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبى عبد اللّه الحسين عليه السلام مثلا فى كل عرفة فاستطاع يجب عليه الحج بلا إشكال، و كذا الحال لو نذر أو عاهد مثلا بما يضاد الحج، و لو زاحم الحج واجب أو استلزمه فعل حرام يلاحظ الأهم عند الشارع الأقدس .

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

الحج البذلى

- مسألة ٣٠ لو لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل لـه: «حـج و علـىّ نفقتک و نفقة عيالک» أو قال: «حج بهذا المال» و كان كافيا لذهابه و إيابه و لعياله وجب عليه❊، من غير فرق بين تمليكه للحج أو إباحته له، و لا بين بذل العين أو الثمن، و لا بين وجوب البذل و عدمـه، و لا بين كون الباذل واحدا أو متعددا،

- ❊ القبول و الحج لأنه مستطيع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

الحج البذلى

- نعم يعتبر الوثوق بعدم رجوع الباذل**، و لو كان عنده بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضا، و لو لم يبذل تمام النفقة أو نفقة عياله لم يجب، و لا يمنع الدين من وجوبه، و لو كان حالا و الدائن مطالبا و هو متمكن من أدائه لو لم يحج ففى كونه مانعا وجهان***، و لا يشترط الرجوع إلى الكفاية فيه، نعم يعتبر أن لا يكون الحج موجبا لاختلال أمور معاشه فيما يأتى لأجل غيبته ****.
- **لعدم صدق الاستطاعة عرفا من دون ذلک.
- ***للتزاحم بين أدإ الدين و الحج فيقدّم الأول لكونه من حق الناس.
- **** و هو معنى الرجوع إلى كفاية كماسيأتى.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۷۷

الهبة والاستطاعة

- مسألة ٣١ لو وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى ، و كذا لو وهبه و خيّره بين أن يحج أو لا، و أما لو لم يذكر الحج بوجه فالظاهر عدم وجوبه*، و لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتصدى الشرعى وجب، و كذا لو أوصى له بما يكفيه بشرط أن يحج فيجب بعد موته، و لو أعطاه خمسا أو زكاة و شرط عليه الحج لغا الشرط و لم يجب**، نعم لو أعطاه من سهم سبيل اللّه ليحج لا يجوز صرفه فى غيره، و لكن لا يجب عليه القبول***، و لا يكون من الاستطاعة المالية و لا البذلية، و لو استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج .

- *بل الأقوى وجوبه لو حصلت الإستطاعة بهذه الهبة.
- **إلّا أن يستطيع به للحج.
- ***بل وجب لأنه من الإستطاعة البذلية الا أن يكون فى قبوله عسر أو حرج أو ذل فلايجب و هذا جار فى كل فروض هذه المسألة و المسألة السابقة.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٧-٣٧٨

رجوع الباذل

- مسألة ٣٢ يجوز❊ للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحرام و كذا بعده على الأقوى ، و لو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم سائر الهبات عليه❊❊، و لو رجع عنه فى أثناء الطريق فلا يبعد أن يجب عليه نفقة عوده، و لو رجع بعد الإحرام فلا يبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحج عليه .
- ❊تكليفا
- ❊❊ فى جواز الرجوع قبل الإقباض، و عدمه بعده إذا كانت لذى رحم، أو بعد تصرّف الموهوب له

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

ثمن الهدى على الباذل

- مسألة ٣٣ الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل ، و أما الكفارات فليست على الباذل و إن أتى بموجبها اضطرارا أو جهلا أو نسيانا، بل على نفسه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٩ مسألة ٣٦

ثمن الهدى على الباذل

- (مسألة ۴۴): الظاهر أنّ ثمن الهدى على الباذل (۴)

- (۴) لا يبعد عدم الوجوب فإن بـذل فهـو و إلّـا انتقـل إلـى الصـوم. (البروجردى). إن كان المبذول له ممّن يجب عليه الهدى لكونه واجداً له و إلّا لم يجب و حينئذٍ إن لم يبذل ينتقل إلى الصوم. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۰۶

ثمن الهدى على الباذل

- و أمّا الكفّارات فإن أتي بموجبها عمداً اختياراً فعليه و إن أتى بها اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد و غيره ففى كونه عليه أو على الباذل وجهان (۵)

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۰۶

ثمن الهدى على الباذل

- (۵) لا يخلو ثانيهما من قوّة. (الأصفهانى). الظاهر عدم وجوبه على الباذل. (الخوئى). أقواهما عدم الوجوب على الباذل لأنّ هذه عقوبات مترتّبة على فعله الواجب عليه فلا يرتبط بالباذل و توهّم الملازمة بين الأذنين فى المتلازمين ممنوع جدّاً كما عرفت كتوهّم كون السبب فى إسناد الفعل إلى غيره أقوى فيترتّب عليه عقوبته إذ هو كما ترى. (آقا ضياء).أوجههما عدم الوجوب على الباذل. (الإمام الخمينى). أقواهما الثانى. (الشيرازى). أقواهما الثانى مع تمكّن المبذول له من الأداء لأنّها حينئذٍ من النفقات الّتى التزم الباذل بذلها و أمّا مع عدم التمكّن فلا يجب على الباذل و حينئذٍ فإن لم يبذل فيأتى بوظيفة غير المتمكّن إلى أن ينتهى إلى الاستغفار. (الكلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۰۶

ثمن الهدى على الباذل

- يجب عليه ذاتا فيختص بصورة وجوب البذل عليه
- يجب عليه بمعنى أنه لا يجب الحج على المبذول له إلا فى فرض بذل الباذل للهدى

ثمن الهدى على الباذل

- اما كون ثمن الهدى على الباذل مطلقا أو عدمه كذلک أو التفصيل بين ما إذا كان وجوب البذل على الباذل بالنذر و نحوه، أو بشروع المبذول له فى الحج- بناء على عدم جواز رجوع الباذل عن بذله حينئذ، أو بوجوبه عليه بإنشائه بناء على وجوب الوفاء بالشروط الابتدائية و لو لم تقع فى ضمن عقد، و بين ما إذا كان لقاعدة الغرور، بوجوبه على الأول و عدمه على الأخير (وجوه) ظاهر المتن هو الأول

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١١، ص: ٤١٨

ثمن الهدى على الباذل

- (و يمكن ان يستدل له) بدخوله تحت إطلاق كلام الباذل إذا قال: حج و على نفقتک، اللهم الا ان يصرح من أول الأمر بعدم ارادته

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۱، ص: ۴۱۹

ثمن الهدى على الباذل

- (و يستدل للثانى) بانصراف إطلاق البذل الى ما ليس له البدل و عدم شموله لما له البدل، فلا يشمل ثمن الهدى، حيث انه مع تمكن المبذول له منه يجب عليه، و مع عدم تمكنه يجب عليه الصيام بدلا منه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١١، ص: ٤١٩

ثمن الهدى على الباذل

- (و يستدل للثالث) اما فيما كان البذل واجبا على الباذل بنذر أو نحوه فلما تقدم من الإطلاق مع انصراف النذر و نحوه الى الفرد الاختيارى و هو الهدى، و اما فيما كان البذل واجبا بقاعدة الغرور فلان وجوبه بتلك القاعدة متوقف على وجوب الهدى على المبذول له حتى يكون مغرورا من ناحية الباذل و وجوب الهدى عليه متوقف على قدرته عليه، و المفروض انتفاء قدرته عليه لعدم تمكنه منه و عدم بذل ثمنه من الباذل، و مع عدم القدرة عليه لا يكون واجبا و مع عدم وجوبه لا يكون هناك تغرير من ناحية الباذل حتى يرجع إليه بقاعدة الغرور.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١١، ص: ٤١٩

ثمن الهدى على الباذل

- (و التحقيق ان يقال) ان البذل اما ان يكون بعنوان الهبة أو يكون بعنوان تعهد نفقات الحج،
- فان كان بعنوان الهبة بشرط الحج و قبل المبذول له ان يحج بالمبلغ الذى أعطاه الباذل فعليه ان يحج، و يكون ثمن الهدى عليه كسائر النفقات اللازمة فى الحج،
- و ان كان البذل تحت عنوان تعهد نفقات الحج فظاهر إطلاق التعهد هو تعهد النفقات على الوجه المتعارف، و هو يقتضى تعهد ثمن الهدى، فإن المتعارف هو الهدى فى حج التمتع لا بدله الاضطرارى اعنى الصوم، فدعوى انصراف تعهد النفقات عما له البدل مجازفة محضة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١١، ص: ٤١٩

ثمن الهدى على الباذل

- نعم يقع الكلام فى انه لو صرح الباذل من الأول بتعهد جميع النفقات الا ثمن الهدى فهل يجب على المبذول له القبول فيحج و يكون ثمن الهدى عليه فان لم يجد فالصوم، أو لا يجب القبول إلا إذا تعهد الباذل لجميع النفقات المتعارفة من غير استثناء، ظاهر اخبار العرض هو وجوب الحج على من عرض‌عليه الحج مطلقا- و لو لم يتعهد الباذل لجميع النفقات.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١١، ص: ٤١٩

ثمن الهدى على الباذل

- و اما الكفارات، فان كان موجبها صادرا عن المبذول له عن عمد و اختيار فلا ينبغى الإشكال فى عدم كونها على الباذل، لأنها تكون بفعل المبذول له عمدا و اختيارا و ليس أدائها من اعمال الحج و لا من مقدماتها حتى يدخل فى إطلاق البذل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١١، ص: ٤٢٠

ثمن الهدى على الباذل

- (و توهم) دخولها فی مؤنة الحج لکون موجبها واقعا فی خلال الحـج، فتکون مؤنتها من مؤنة الحج، أو لأن مؤنتها من لوازم مؤنـة الحـج، و الالتزام بمئونة الحج مستلزم للالتزام بما یستلزمه
- (مدفوع) بالمنع عن کون مؤنتها من مؤنة الحج و لا من لوازمهـا بعـد کون وقوع موجب الکفارة باختیار من المبذول له، مضافا الی مـا فـی کون الالتزام بالشیء التزاما بلوازمه- من المنع لعدم الدلیل علیه، هـذا فی صورة العمد و الاختیار.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۱، ص: ۴۲۰

ثمن الهدى على الباذل

- و اما مع الجهل أو النسيان أو الاضطرار و كون الكفارة ثابتة مطلقا و لو مع عدم العمد و الاختيار، ففى كون مؤنتها على الباذل أو المبذول له (وجهان):
- من كون الحج منشأ لها لعدم صدور موجبها عن المبذول له بالاختيار- و ان كان فعل الحج الذى ينتهى إلى صدور موجب الكفارة عنه بالاختيار،
- و من انصراف إطلاق البذل عن شموله لمؤنة ما يوجب عليه من الكفارات لا بالاختيار.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١١، ص: ٤٢٠

ثمن الهدى على الباذل

- (و الأقوى) وجوب مؤنتها على الباذل لقاعدة الغرور المستفادة من قاعدة التسبيب بالنسبة إلى إقدام شخص على الضمان، نظير ما إذا أحضر أحد عند أخر طعاما على انه له- أى للذى احضر الطعام- فأكله الأخر ثم تبين انه لغيره، فالأكل و ان كان اختياريا و لكن كونه أكلا لمال مالكه غير اختيارى للآكل، فهو و ان كان ضامنا لمالك الطعام الا انه بعد رجوع المالک اليه بالعوض يرجع بما غرمه إلى الذى غره و هو الذى أحضر الطعام، و ذلک لقاعدة:«المغرور يرجع الى من غره».

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١١، ص: ٤٢٠

ثمن الهدى على الباذل

- و ما نحن فيه من هذا القبيل، حيث ان الباذل لمؤنة الحج قد أوجد ما يوجب تضمين الفاعل للكفارة التى صدرت منه بغير اختيار، فالضمان على الفاعل، و السبب لضمانه هو الباذل الذى أوقعه فيما يوجب صدور موجب الضمان منه.
- (هذا مضافا) الى دخول الكفارة (التى وجبت على المبذول له بلا تعمد و اختيار منه فى فعل موجبه) فى النفقات المتعارفة للحج، التى قد عرفت كونها على الباذل كثمن الهدى (و اللّه العالم).
-

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١١، ص: ٤٢١

ثمن الهدى على الباذل

- (مسألة ۴۴): الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل (۱).

- (۱)لأنه جزء من الواجب، فيشمله البذل. هذا إذا كان البذل واجباً بنذر و نحوه، لانصرافه الى الفرد الاختيارى. أما إذا كان واجباً بقاعدة أخرى- كالغرور، أو التسبيب- فوجوبه على الباذل غير ظاهر، لأنه واجب عند القدرة، و بامتناع الباذل تنتفى القدرة فينتقل إلى بدله.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ۱۰، ص: ۱۴۷

ثمن الهدى على الباذل

- نعم لو كان المبذول له متمكناً من الهدى فاشتراه فذبحه أمكن رجوعه على الباذل بالثمن، لقاعدة الغرور. و هكذا الكلام فى كل ما لـه بـدل، فإنه لا يجب عليه بذله. بل لو بذل له من أول الأمر مالًا يفى بالواجب الاختيارى وجب عليه الحج و أجزأ عن حج الإسلام. و كذا لـو كـان المكلف مالكاً لمال لا يفي بالواجب الاختيارى، و لكن يفى بالواجب الاضطرارى، كان مستطيعاً بالاستطاعة الملكية، و وجب عليه الحج، و أجزأه عن حج الإسلام.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ۱۰، ص: ۱۴۷

ثمن الهدى على الباذل

- و أما الكفارات فان أتى بموجبها عمداً اختياراً فعليه، و إن أتى بها اضطراراً، أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد و غيره، ففى كونه عليه أو على الباذل وجهان (٢).

- (٢)مما ذكرنا سابقاً يظهر أن أقوى الوجهين أولهما. فان البذل إذا كان واجباً- بنذر و نحوه- فلا ينصرف إلى مثل ذلک، و إن كان واجباً بقاعدة الغرور و نحوها فلا يقتضى ذلک. فتأمل جيداً.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ١٤٧

ثمن الهدى على الباذل

- (١) أمّا الكفّارات العمدية فليس شيء منها على الباذل، لأنّ الباذل لم يلتزم بشيء من ذلک، و إنما صدر موجبها من المبذول له باختياره فهى عليه،

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۶، ص: ۱۴۵

ثمن الهدى على الباذل

- و أما غير العمدية و إن كانت قليلة جدّاً، لأنّ كفّارات الحجّ أكثرها فى صورة العمد و لكن بعضها أعم من العمد و الخطأ كالصيد فقد توقف المصنف (قدس سره) فيها فى كونها عليه أو على الباذل، و الظاهر أنه لا موجب للتوقف بل حالها حال الكفّارات العمدية، لأن الباذل إنما بذل مصارف الحجّ و تعهده بنفقاته، و الكفّارات ليست من أجزاء الحجّ و أعماله، و لم يلتزم الباذل بشىء من الكفّارات و لم يصدر موجبها بأمره و إذنه. و بالجملة: الباذل إنما هو ملتزم بمصارف الحجّ لا بهذه الأُمور الخارجة عن أعماله.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۶، ص: ۱۴۶-۱۴۵

ثمن الهدى على الباذل

- و أما ثمن الهدى فلا بدّ أوّلًا من تحقيق أن بذل الحجّ دون الهدى هل يوجب الحجّ عليه و هل يجب عليه القبول و لو بأن يلتزم المبذول له بثمن الهدى أو يأتى ببدله و هو الصوم، أو لا يجب إلّا مع بذل ثمن الهدى؟

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۶، ص: ۱۴۶

ثمن الهدى على الباذل

- الظاهر أنه لا بدّ من بذل ثمن الهدى، لأنّ عرض الحجّ و بذله إنما يتحقق ببذل تمام أجزائه و واجباته، و إلّا فلم يعرض عليه الحجّ بل عرض بعض الحجّ.
- نعم، إذا كانت الاستطاعة ملفقة من الملكية و البذلية يجب عليه صرف ماله فى الهدى،
- و أما الاستطاعة المتمحضة فى البذل فلا بدّ من بذل الهدى أيضاً، لأن الظاهر من عرض الحجّ كما عرفت عرض تمام الحجّ لا بعضه، و لا ينتقل الأمر إلى البدل و هو الصوم لأنه فى مورد العذر.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۶، ص: ۱۴۶

ثمن الهدى على الباذل

- و بالجملة: نلتزم فى الاستطاعة البذلية ببذل ثمن الهدى أيضاً لأنه من الحجّ، كما نلتزم بوجدان ثمنه فى الاستطاعة الملكية، فإنه لا يصدق عنوان الاستطاعة إلّا بالتمكن من الهدى، و من لم يكن متمكناً من ثمن الهدى من أوّل الأمر لا يكون مستطيعاً و لا ينتقل الأمر إلى البدل،

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۶، ص: ۱۴۶

ثمن الهدى على الباذل

- فإن قوله: ما يحج به أو يقدر على مال يحج به أو يجد ما يحج بـه و غير ذلک من التعابير الواردة فی النصوص إنما يختص بما إذا حصـل المال بمقدار جميع مصارف الحـجّ، فـإذا كـان المـال لا يفـی بتمـام المصارف يسقط وجوب الحجّ، و كذلک الحال فی البـذل، فـإذا بـذل الباذل دون ثمن الهدى فلم يبذل له الحجّ و لا يجب عليه القبول، و لا يكون حجّه حجّ الإسلام إذا قبـل، لعـدم حصـول الاسـتطاعة للحـج بالبذل الناقص.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۶، ص: ۱۴۶

ثمن الهدى على الباذل

- فرع: لو بذل ثمن الهدى و التزم به ثمّ رجع و عدل عنه فلا ريب فى وجوب إتمام الحجّ على المبذول له، و ليس حاله كما إذا رجع الباذل عن بذله بعد الإحرام فى عدم وجوب الإتمام و جواز رفع اليد عن الإحرام، لما عرفت من أن الإتمام إنما يجب بالعنوان الذى أوقعه و أتى به أوّلًا فهناك ينقلب ندباً، و لا دليل على وجوب الإتمام حينئذ، فإن ما بدأ به أتى به بعنوان حجّة الإسلام و بقاء ليس بحج الإسلام، بخلاف المقام فإنه متمكن من إتمام حجّة الإسلام و لو بشراء الهدى أو الصوم، و لو عجز عنهما يجرى عليه حكم العاجز عنهما.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۶، ص: ۱۴۷

ثمن الهدى على الباذل

- و الحاصل: لا يسقط عنه الحجّ لأنه متمكن من الإتمام، فإنّ ما أتى به من الأعمال السابقة فقد أتى به بعنوان حجّ الإسلام فهو متمكن من إتمام الحجّ بالعنوان الذى أوقعه أوّلًا و عليه الهدى أو بدله، و إذا أتمّه بشراء الهدى فله الرجوع إلى الباذل، لأنه ضامن لأنه هو الذى أوقعه فى هذه الأعمال و كان إتيانها بأمره و إذنه و إن كان له الرجوع فيما بذله بمقدار الهدى، لما عرفت من أن ضمان المصارف لا ينافى جواز الرجوع فيما بذله.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۶، ص: ۱۴۷

ثمن الهدى على الباذل

- وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦)

البقرة ، الآية: ١٩٦